

مذكرة عامة عدد 32 / 2003

الموضوع : تحليل أحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي.

تلخيص

I. معطيات عامة

28 أبريل 2000	1. تاريخ الإمضاء
20 نوفمبر 2002	2. تاريخ تبادل وثائق المصادقة
	3. تاريخ الدخول حيز التنفيذ
غرة جانفي 2003	- الخصم من المورد
غرة جانفي 2003	- الضرائب الأخرى

II. قواعد توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخل

1. الأرباح الصناعية والتجارية

أ. المبدأ : توظف الضريبة في البلد الذي تمارس فيه المؤسسة كل نشاطها أو جزءا منه عن طريق منشأة دائمة .

ب. الحالة الخاصة بحضائر البناء : تعتبر حضيرة البناء ، أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المؤقتة المتعلقة بها منشأة دائمة إذا تجاوزت مدتها 6 أشهر .

ج. الحالة الخاصة بالنقل الدولي البحري والجوي : لا تخضع الأرباح المحققة من استغلال السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة .

2. حصص الأسهم

تخضع للضريبة في بلد إقامة المنتفع بها, غير أن بلد المنشأ يمكنه أيضا توظيف الضريبة عليها لكن دون تجاوز :

- 0% من المبلغ الخام لخصص الأسهم إذا كان المنتفع الفعلي بها يمتلك على الأقل 25% من رأس مال الشركة التي توزع حصص الأسهم ؛
- 5% من المبلغ الخام لخصص الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

3. الفوائد والأتاوات

تخضع للضريبة في بلد إقامة المنتفع بها . غير أن بلد المنشأ يمكنه أيضا توظيف الضريبة عليها لكن دون تجاوز :

- 5% من المبلغ الخام للفوائد ,
- 10% من المبلغ الخام للأتاوات .

ملاحظة :

لا تشمل لفظة " أتاوات " الدراسات الفنية أو الإقتصادية والمساعدة الفنية.

4. الأرباح غير التجارية

تخضع الأرباح المتأتية من ممارسة مهنة مستقلة للضريبة في بلد إقامة المنتفع بها. غير أنه يمكن توظيف الضريبة عليها في بلد المنشأ إذا :

- كانت للمنتفع بها قاعدة ثابتة للأعمال بهذا البلد ، أو
- امتدت إقامته فيها لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق 183 يوما خلال السنة الجبائية المعنية.

5. الأجور و المرتبات

أ. القطاع الخاص : تخضع المداخل المحققة من ممارسة عمل ذي أجر في القطاع الخاص للضريبة في الدولة التي يمارس فيها النشاط. غير أنها تخضع للضريبة في بلد إقامة المنتفع بها فقط إذا :

- أقام المعني بالأمر في الدولة التي يمارس بها النشاط لمدة أو لمدد لا تتجاوز 183 يوما خلال السنة الجبائية المعنية ، و

- دفعت المكافآت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة التي يمارس بها النشاط ، و
- لم تتحمل عبء هذه المكافآت منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة التي يمارس بها النشاط .

ب. القطاع العام : توظف الضريبة على المداخل المحققة من ممارسة عمل ذي أجر في القطاع العام قصرا في الدولة المدينة بهذه المداخل .

غير أن الضريبة توظف قصرا بدولة إقامة المنتفع بها ، إذا أسديت الخدمات بهذه الدولة وكان الشخص يحمل جنسيتها أو لم يصبح مقيما بهذه الدولة لغاية إسداء الخدمات فقط .

6 . الجرايات

أ. القطاع الخاص :

تخضع الجرايات المدفوعة بعنوان عمل سابق بالقطاع الخاص للضريبة قصرا في بلد إقامة المنتفع بها .

ب. القطاع العام :

تخضع الجرايات المدفوعة بعنوان إسداء خدمات لدولة أو لجماعة محلية للضريبة قصرا بالدولة التي تدفع هذه الجرايات . غير أنها تكون خاضعة قصرا للضريبة بدولة الإقامة إذا كان المنتفع بها مقيما بها ويحمل جنسيتها .

III . تجنب الإزدواج الضريبي

تطرح الضريبة المدفوعة في بلد المورد من الضريبة المستوجبة ببلد الإقامة ، لكن دون أن يتجاوز المبلغ المخصوم الجزء من الضريبة المستوجبة على نفس الدخل بدولة الإقامة (اعتماد جبائي حقيقي) .

وقعت المصادقة على الاتفاقية المبرمة في تونس بتاريخ 28 أبريل 2000 بين الجمهورية التونسية وجمهورية مالي لتجنيب الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في مادة الضرائب على الدخل بمقتضى القانون عدد 111 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 بتاريخ 09 نوفمبر 2001).

وقد أنهى البلدان الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 28 من الاتفاقية وتم تبادل وثائق المصادقة بباماكو يوم 20 نوفمبر 2002 وذلك بالرجوع إلى مكتوب وزير الشؤون الخارجية عدد 801/659 بتاريخ 25 ديسمبر 2002 وبذلك ، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 20 نوفمبر 2002 وأصبحت أحكامها بموجب الفصل 28 منها قابلة للتطبيق في كل من تونس ومالي :

- بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد ابتداء من غرة جانفي 2003 ،
- بالنسبة للضرائب الأخرى ابتداء من غرة جانفي 2003 أي مداخيل وأرباح سنة 2003 المصرح بها سنة 2004.

I. ميدان تطبيق الاتفاقية

(1) الأشخاص المعنيون (الفصل 1)

تتطبق الاتفاقية على الأشخاص المقيمين سواء في تونس أو في مالي أو في كلتا الدولتين.

وتعني عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " طبقا للفصل الرابع من الاتفاقية ، كل شخص يكون وفق تشريع هذه الدولة خاضعا للضريبة بهذه الدولة وذلك بحكم مسكنه أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم أي مقياس آخر مماثل.

وتشمل هذه العبارة شركات الأشخاص وغيرها من تجمعات الأشخاص التي يوجد مقرها بهذه الدولة والتي يكون كل عضو فيها خاضع شخصيا للضريبة بعنوان حصته من الأرباح وذلك تطبيقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة.

ويعتمد مقياس الإقامة المنصوص عليه بالاتفاقية على مفهوم الإقامة الوارد بتشريع كل دولة متعاقدة. وتبعاً لذلك يمكن أن يعتبر نفس الشخص مقيماً في تونس وفي مالي. في هذه الحالة ، يعتبر الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل سكني دائم ، فإذا كان له محل سكني دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها روابط شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

أمّا إذا لم يتسن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص أو إذا لم يكن له محلّ سكنى دائم في أيّ من الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها بصفة معتادة.

إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة معتادة في كلّ من تونس ومالي أو لم يكن يقيم بصفة معتادة بأيّ من هاتين الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً بالدولة التي يحمل جنسيتها .

إذا كان الشخص يحمل جنسية كل من تونس ومالي أو إذا لم يكن يحمل جنسية أيّ منهما، فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين تبتّ في الموضوع باتفاق مشترك وذلك لتحديد مكان إقامة الشخص بتونس أو بمالي (الفصل 4 الفقرة 2- أ ، ب، ج ، د) .

(2) الضرائب المعنية (الفصل 2)

بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 2 ، إن الضرائب التي تنطبق عليها الإتفاقية هي :

أ . فيما يتعلق بتونس :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ،
- الضريبة على الشركات.

ب . فيما يتعلق بمالي :

- الضريبة العامة على الدخل ،
- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ،
- الضريبة على المداخل العقارية ،
- الأداء على الأملاك المرصودة ،
- الضريبة على الأرباح الفلاحية ،
- الضريبة على مداخل القيم المنقولة ،
- المساهمة التقديرية التي يتحملها المشغلون ،
- المعلوم على البحث واستغلال حقول المحروقات.

II . قواعد توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخل

(أ) أرباح المؤسسات (الفصل 7)

(1) مبدأ توظيف الضريبة : قاعدة المنشأة الدائمة

لا تخضع الأرباح الصناعية والتجارية التي تحققها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى ، إلا إذا كانت المؤسسة تملك فيها منشأة دائمة ونسبت الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة.

أ . تعريف مفهوم " المنشأة الدائمة " (الفصل 5)

عرّف الفصل 5 من الإتفاقية " المنشأة الدائمة " بكلّ مكانّ ثابت للأعمال تمارس من خلاله المؤسسة كل نشاطها أو جزءا منه .

وعلى سبيل الذكر ، عددت الفقرة 2 من الفصل 5 الإستغلالات التي تكون منشأة دائمة وهي :

- مقرّ الإدارة ،
- الفرع ،
- المكتب ،
- المصنع ،
- الورشة ،
- مغازة بيع ،
- المنجم أو المقطع أو كلّ مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

ب . الحالات الخاصة ببعض الاستغلالات التي تعتبر منشأة دائمة

ب.1. حضائر البناء أو عمليات التركيب المؤقتة

تعتبر حضائر البناء أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها منشأة دائمة إذا تجاوزت مدتها 6 أشهر .

ب.2. ممثلون لا يتمتعون بوضعية مستقلة

إن الشخص ، بخلاف العون الذي يتمتع بوضعية مستقلة، الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى والذي يتمتع في هذه الدولة بسلط يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة يعتبر أنه يمثل منشأة دائمة لهذه المؤسسة في الدولة الأولى وذلك بالنسبة لكل الأنشطة التي يقوم بها لحساب المؤسسة .

غير أنه إذا اقتصرّت الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص، على الأنشطة المشار إليها بالفقرة (ج) الموالية، فإنها لا تجعل منه منشأة دائمة ولو كان ذلك في إطار مكان ثابت للأعمال .

ب.3. مؤسسات التأمين

تعتبر مؤسسات التأمين باستثناء إعادة التأمين التابعة لدولة متعاقدة أن لها منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا استخلصت أقساط تأمين في هذه الدولة الأخرى أو أمنت أخطارا قد تحدث بتراب هذه الدولة بواسطة شخص لا يكون وكيلًا ذا صفة مستقلة .

ج. حالة بعض الإستغلالات التي لا تعتبر منشأة دائمة

تستثني الإتفاقية صراحة من مفهوم " المنشأة الدائمة " بعض الإستغلالات وذلك سواء لأنها لا تستجيب لكل الشروط المطلوبة لوجود منشأة دائمة أو لأن النشاط مباشر من طرف عون مستقل أو بحكم مبدأ الإستقلالية القانونية والجبائية للشركات الأم والشركات المنقرعة.

ج.1. الإستغلالات التي لا تستجيب للشروط المطلوبة لوجود منشأة دائمة

لا يمكن اعتبار وجود منشأة دائمة في الحالات التالية :

- استعمال التجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع على ملك المؤسسة ،
- إيداع البضائع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض الخزن أو العرض أو التسليم ،
- إيداع البضائع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض تحويلها من قبل مؤسسة أخرى،
- استغلال مركز ثابت للأعمال فقط لغرض الإشهار،
- الاحتفاظ بمركز ثابت للأعمال فقط بهدف القيام بأية أنشطة أخرى للمؤسسة ذات صبغة تمهيدية أو إضافية ،
- الاحتفاظ بمركز ثابت للأعمال فقط لأيّ جمع بين الأنشطة المذكورة أعلاه شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمركز العمل الثابت الناتج من هذا الجمع ذا صبغة تحضيرية أو إضافية .

ج.2. المؤسسات التي تستعين بوسطاء مستقلين

لا تعتبر المؤسسة التي تمارس نشاطها في دولة متعاقدة عن طريق سمسار أو وكيل أو أيّ وسيط آخر يتمتع بوضعية مستقلة أن لها منشأة دائمة في هذه الدولة شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي أي أن لا تكون لهم صلاحيات تسمح لهم بتمثيل المؤسسة والتعامل باسمها.

هذا وفي صورة ممارسة أنشطة السمسار أو الوكيل بصفة كلية أو بصفة تكاد تكون كلية لفائدة المؤسسة أو لحسابها ، فلا يعتبر أن للسمسار أو للوكيل أو الوسيط المذكور وضعية مستقلة, وبالتالي , يمكن أن يعتبر منشأة دائمة للمؤسسة.

ج. 3. الشركات التي تراقب شركات أخرى

لا يكفي هذا المقياس وحده لتبرير وجود منشأة دائمة حسب مقتضيات الاتفاقية. وبذلك فإن وجود شركة بدولة متعاقدة تكون مراقبة من طرف شركة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى لا يشكل في حد ذاته عنصرا يترتب عنه اعتبار الشركة الأولى منشأة دائمة للشركة الثانية، حيث تكون وحدات قانونية وجبائية مستقلة.

(2) الاستثناء لمبدأ توظيف الضريبة على أساس مبدأ المنشأة الدائمة : حالة مؤسسات النقل الدولي (الفصل 8)

استثناء لمبدأ توظيف الضريبة حسب مقياس المنشأة الدائمة, لا تخضع الأرباح المتأتية من استغلال السفن والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

وفي هذا الصدد, فإن مؤسسة للنقل الدولي لجمهورية مالي مستقرة بتونس لا تكون خاضعة للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من النقل الدولي, لكنها تبقى خاضعة لكل الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وذلك بصرف النظر عن عدم خضوعها للضريبة على الشركات.

كذلك تبقى المؤسسة المذكورة خاضعة للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح التي تحققها في تونس من غير تلك المتأتية من النقل الدولي (مداخيل التوظيفات المالية مثلا).

(3) ضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للمنشآت الدائمة

يقصد بالربح الذي ينسب لمنشأة دائمة ذلك الذي كان بإمكان هذه المنشأة تحقيقه لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا وفي ظروف مماثلة أو مشابهة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها (الفقرة 2 من الفصل 7).

هذا وتعتبر الاتفاقية أنه إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على أساس قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإنه يقع تطبيق هذه الطريقة, غير أن النتيجة المحققة يجب أن تكون مطابقة للمبادئ الواردة بالفصل 7 من الاتفاقية. غير أن هذه الطريقة غير معمول بها حاليا في تونس بما أن أرباح المنشآت التابعة للمؤسسات غير المستقرة بتونس تضبط حسب قواعد التشريع الجاري به العمل أي على أساس المحاسبة الممسوكة للغرض.

وتضبط نتيجة المنشأة الدائمة الخاضعة للضريبة بعد طرح المصاريف المتعلقة بنشاط هذه المنشأة ، بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الحقيقية للتسيير المبذولة سواء في الدولة التي توجد فيها هذه المنشأة أو في مكان آخر .

وفي هذا الإطار ولتحديد الربح الخاضع للضريبة، يمكن للمنشأة الدائمة الأخذ بعين الاعتبار :

- المصاريف والأعباء المباشرة التي بذلها المقرّ قصرًا لحساب المنشأة الدائمة ،
- المصاريف العامة الحقيقية للتسيير التي أنفقها المقرّ وذلك في حدود النسبة المحددة باعتبار رقم معاملته ورقم المعاملات الجملي للمؤسسة .

ولا تدخل ضمن النسبة المذكورة :

- المصاريف التي تحملها المقرّ قصرًا لفائدة منشأته الأخرى ؛
- الأعباء المباشرة المبذولة لحساب المنشأة الدائمة .

مع الإشارة إلى أنه في الحالة الأولى كما هو الشأن في الحالة الثانية يتمّ طرح المشار إليه في مستوى المنشأة الدائمة في حدود مبلغ تسديد المصاريف الفعلية .

ب) المداخل العقارية (الفصل 6)

1) تعريف

تعرفّ عبارة " الأملاك العقارية " حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الأملاك (الفصل 6 الفقرة 2) .

تشمل عبارة " أملاك عقارية " في جميع الحالات :

- التوابع والمعدات والماشية التابعة للإستغلال الفلاحي والغابية ،
- الحقوق التي ينطبق عليها القانون الخاصّ المتعلق بالملكية العقارية ،
- حقّ الإنتفاع بالأملاك العقارية والحقوق من عائداً متغيرة أو قارة مقابل استغلال أو حقّ استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية .

(2) مبدأ توظيف الضريبة

تخضع المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

وتتطبق نفس هذه الأحكام أيضا على المداخل المتأتية من الأملاك غير المنقولة التابعة لمؤسسة وكذلك على المداخل المتأتية من الأملاك غير المنقولة المستعملة لممارسة مهنة مستقلة (الفصل 6 فقرة 4).

(ج) مداخل القيم ورؤوس الأموال المنقولة

(1) حصص الأسهم (الفصل 10)

أ. تعريف

تشمل لفظة " حصص الأسهم " مداخل :

- الأسهم أو سندات الإنتفاع ،
- حصص المؤسسين أو منابات الإنتفاع الأخرى ، باستثناء الديون وكذلك مداخل المنابات الاجتماعية التي تخضع لنفس نظام حصص الأسهم طبقا للتشريع الجبائي للدولة التي تكون الشركة الموزعة لخصص الأسهم مقيمة بها.

ب. مبدأ توظيف الضريبة

تخضع حصص الأسهم المدفوعة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة بدولة إقامة المنافع بها. غير أن هذه الحصص تخضع للضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريعها، غير أنه إذا كان الشخص المتحصل عليها هو المستفيد الفعلي منها، لا تتجاوز الضريبة المحتسبة على هذا النحو :

- 0% من المبلغ الخام لخصص الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي بها يمتلك على الأقل 25% من رأس مال الشركة التي تدفع حصص الأسهم ؛
- 5% من المبلغ الخام لخصص الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه باعتبار أن حصص الأسهم الراجعة إلى أشخاص غير مستقرين وغير مقيمين بتونس معفاة من الضريبة بمقتضى الفصلين 3 و45 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، فإن حصص الأسهم المدفوعة من طرف شركات مقيمة بتونس إلى مقيمين بمالي غير خاضعة للضريبة بتونس.

(2) الفوائد (الفصل 11)

أ. تعريف

حسب مدلول الفقرة 4 من الفصل 11 تشمل لفظة " الفوائد " مداخيل الديون بجميع أنواعها المتبوعة أو غير المتبوعة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر خطايا التأخير كفوائد.

ب. مبدأ توظيف الضريبة

تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في دولة إقامة المستفيد منها . غير أنه يمكن لهذه الفوائد أن تخضع للضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريعها ، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي منها فإن الضريبة المحتسبة على هذا النحو لا يمكنها أن تتعدى نسبة 5% من المبلغ الخام للفوائد .

ولتطبيق النسبة المنخفضة المحددة بـ 5% يتعين على المستفيد بالفوائد الاستظهار بشهادة إقامة مسلمة له من السلطات الجبائية المختصة بجمهورية مالي.

ج. الحالات الخاصة بعدم تطبيق النسبة المنصوص عليها بالإتفاقية

ج.1. الفوائد المعفاة بمقتضى أحكام الاتفاقية

تعفى من الضريبة الفوائد الراجعة لدولة متعاقدة أو لجماعة محلية أو لبنكها المركزي.

ج.2. الفوائد المعفاة بمقتضى أحكام القانون العام

لا تخضع للضريبة بتونس فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل وتبعاً لذلك ، لا تخضع للخصم من المورد بتونس الفوائد المذكورة والمدفوعة لمقيمين بمالي.

ج.3 . نسبة القانون العام أقل من النسبة المنصوص عليها بالإتفاقية

تخضع الفوائد المتأتية من تونس والمدفوعة لبنك مقيم بمالي بعنوان القروض إلى الخصم من المورد بنسبة 2.5% من المبلغ الخام للفوائد وذلك عملاً بأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات عوضاً عن نسبة 5% المنصوص عليها بالإتفاقية .

ج.4. الفوائد الملحقة بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة

إذا كان المنتفع بالفوائد مقيماً بدولة متعاقدية ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً صناعياً أو تجارياً عن طريق منشأة دائمة أو مهنة حرّة بواسطة قاعدة ثابتة وكان الدين الذي تولدت عنه الفوائد متصلاً فعلياً بهذه المنشأة أو بهذه القاعدة الثابتة ، فإن الفوائد تخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين 7 أو 14 من الاتفاقية حسب الحالة.

وفي هذه الحالة وبالنسبة لتونس تخضع الفوائد للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات وتخضع تبعاً لذلك للخصم من المورد بنسبة 20% طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويكون الخصم من المورد في هذه الحالة قابلاً للطرح من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

ج.5. الفوائد الممنوحة بين مؤسسات تربطها علاقات تبعية

إذا تجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة بحكم علاقات خاصة تربط المدين والدائن (الشركات الأم والشركات المتفرعة عنها أو شركات تحت مراقبة مشتركة) ، المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه في غياب مثل هذه العلاقات ، فإن النسبة المنخفضة بـ 5% المنصوص عليها بالاتفاقية لا تطبق إلا على المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه في غياب مثل هذه العلاقات. ويبقى المبلغ الزائد خاضعاً للضريبة حسب قوانين كلّ من الدولتين المتعاقبتين ومع مراعاة الأحكام الأخرى للاتفاقية .

مثال عدد 1 :

لنفترض أن شركة الخدمات " أ " المقيمة بتونس تحصلت على قرض بمبلغ 500.000 د على أساس نسبة فائدة بـ 20% من شركة " ب " مقيمة بمالي وأن نسبة الفائدة المعمول بها في مثل هذه الحالة هي 14%.

في هذه الحالة ومع افتراض أن الشركتين تخضعان لمراقبة مشتركة ، فإن احتساب الخصم من المورد بعنوان الفوائد يكون كما يلي :

$$\begin{aligned} & \text{- الفوائد المدفوعة من طرف الشركة " أ " } \\ & \text{= (500.000 د x 20\%) } \\ & \text{= 100.000 د} \\ & \text{- الفوائد الخاضعة للضريبة } \\ & \text{حسب النسبة المعتمدة في الإتفاقية (5\%) } \\ & \text{= (500.000 د x 14\%) } \\ & \text{= 70.000 د} \end{aligned}$$

$$\begin{aligned}
& \text{- الخصم من المورد} \\
& \text{الجزء من الفوائد الخاضع للخصم من المورد حسب النسبة المنصوص} \\
& \text{عليها بالتشريع الجاري به العمل .} \\
& \text{- الخصم من المورد} \\
& \text{- مجموع الخصم من المورد} \\
& \text{- الخصم من المورد}
\end{aligned}$$

$$\begin{aligned}
& = 70.000 \times 5\% = 3500 \text{ د} \\
& = (100.000 \text{ د} - 70.000 \text{ د}) = 30.000 \text{ د} \\
& = 30.000 \text{ د} \times 20\% = 6.000 \text{ د} \\
& = (3500 \text{ د} + 6.000 \text{ د}) = 9.500 \text{ د}
\end{aligned}$$

ج. 6. تحمل عبء الضريبة من طرف المدين بالفوائد

في صورة تحمل المدين بالفوائد المقيم أو المستقر بتونس عبء الضريبة ، تطبق النسبة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وتحتسب طبقا لقاعدة تحمل عبء الضريبة التالية : $\frac{100 \times \text{ن}}{\text{ن} - 100}$

وفي هذه الحالة ، تطبق نسبة :

- 2.56% بالنسبة لفوائد القروض الراجعة للمؤسسات البنكية المقيمة بمالي ؛ و
- نسبة 25% بالنسبة للفوائد الأخرى .

ويطبق نفس المبدأ كذلك في صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة من طرف المدين المقيم أو المستقر بتونس وذلك بالرجوع إلى أحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذي ينص على أن الخصوم التي لم يقع القيام بها على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين تحمل على كاهل المدين المقيم أو المستقر بالبلاد التونسية .

مثال عدد 2 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 مع افتراض أن الشركة " أ " قد تحملت تعاقديا عبء الضريبة عوضا عن الشركة " ب " بعنوان الفوائد المذكورة .

في هذه الحالة ، يحتسب الخصم من المورد حسب النسبة التالية :

$$* \text{ تحديد نسبة الخصم من المورد المطبقة :} \\ \%25 = \frac{20 \times 100}{20 - 100}$$

$$* \text{ احتساب الخصم من المورد بعنوان الفوائد :} \\ د 25.000 = \%25 \times د 100.000$$

(3) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومسيرى الشركات (الفصل 16)

طبقا لأحكام الفصل 16 من الإتفاقية ، تخضع المكافآت ومكافآت الحضور وكل المكافآت المشابهة الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة في شركة مقيمة في دولة متعاقدة للضريبة في الدولة التي تقيم بها هذه الشركة.

وعلى هذا المستوى تجدر الإشارة أنه طبقا للتشريع الجارى به العمل , لا تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة فقط للضريبة بتونس وذلك بمقتضى الفصلين 3 و 45 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات في حين تبقى مكافآت الحضور والمكافآت المشابهة الأخرى خاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات وتكون محل خصم من المورد بنسبة 15 % على أساس مبلغها الخام.

وفي صورة تحمّل عبء الضريبة تعاقديا من طرف الشركة المدينة المقيمة بتونس, تحتسب الضريبة على أساس قاعدة تحمّل عبء الضريبة أي :

$$\%17.64 = \frac{15 \times 100}{15 - 100}$$

وتطبق نفس النسبة في صورة عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة من طرف الشركة المقيمة بتونس.

(د) الأتاوات (الفصل 12)

(1) تعريف

تعني لفظة " الأتاوات " حسب أحكام الفصل 12 من الاتفاقية المكافآت بجميع أنواعها المدفوعة مقابل :

- استعمال أو إسناد استعمال :

- حقوق التأليف بعنوان عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والتسجيلات المعدّة للإرسال الإذاعي والتلفزي ،
- براءة ،
- علامة صنع أو تجارة ،
- رسم أو نموذج ،
- تصميم أو أسلوب أو طريقة سرية ،
- تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي.

- معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

(2) مبدأ توظيف الضريبة

تخضع الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في دولة إقامة المنتفع بها .

غير أنه يمكن توظيف الضريبة على الأتاوات في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وحسب تشريعها ولكن إذا كان الشخص المتحصل عليها هو المستفيد الفعلي منها لا يتجاوز مبلغ الضريبة 10% من المبلغ الخام للأتاوات .

ويستوجب تطبيق النسبة المنخفضة بـ 10 % تقديم المستفيد من الأتاوات لشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات المختصة بجمهورية مالي.

(3) الأتاوات ذات المنشأ التونسي المعفاة من الضريبة بمقتضى القانون العام

تعفى من الضريبة في تونس الأتاوات المدفوعة من طرف المؤسسات المصدرة كليا لفائدة أشخاص مقيمين بمالي وبالتالي لا تكون محل خصم من المورد وذلك عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

(4) حالات عدم تطبيق نسبة الاتفاقية

4. أ. الأتاوات الملحقة بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة

إذا كان المنتفع بالأتاوات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا صناعيا أو تجاريا عن طريق منشأة دائمة أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة وكان الحق أو الملك الذي تولدت عنه الأتاوات متصلا بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة فإن الأتاوات تخضع للضريبة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة

الثابتة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 أو الفصل 14 من الإتفاقية. في هذه الحالة وبالنسبة لتونس تخضع الأتاوات للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات وتخضع عند الاقتضاء للخصم من المورد طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

4. ب. الأتاوات المدفوعة بين مؤسسات تربطها علاقات تبعية

إذا تجاوز مبلغ الأتاوات المدفوعة بحكم علاقات خاصة تربط المدين والدائن، المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه في غياب مثل هذه العلاقات، فإن النسبة المنخفضة بـ 10% المنصوص عليها بالاتفاقية لا تطبق إلاّ على المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه في غياب مثل هذه العلاقات. ويبقى المبلغ الزائد خاضعاً للضريبة حسب تشريع كلّ من الدولتين المتعاقبتين (انظر مثال الفوائد).

4. ج. حالة تحمل عبء الضريبة

في صورة تحمل عبء الضريبة بعنوان الأتاوات المدفوعة من تونس من طرف المدين بها المقيم أو المستقرّ بتونس، فإنه لا يقع تطبيق النسبة المنصوص عليها بالاتفاقية بل تحتسب نسبة الخصم من المورد على أساس نسبة القانون العام وحسب قاعدة تحمل عبء الضريبة التالية:
$$\frac{100 - n}{100} \times 100 \text{ أي } \frac{15 \times 100}{100 - 15} = 17.64\%$$

وتطبق نفس النسبة في صورة عدم القيام بالخصم من طرف المدين المقيم أو المستقرّ بتونس أو القيام به بصفة منقوصة.

(هـ) أرباح رأس المال (الفصل 13)

أ. الممتلكات غير المنقولة

تخضع الأرباح المتأتية من التقويت في أملاك عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الأملاك .

ب . الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة

تخضع الأرباح المتأتية من التقويت في أملاك منقولة تابعة لأصول منشأة دائمة أو في أملاك منقولة مكونة لقاعدة ثابتة بما في ذلك الأرباح المتأتية من التقويت في المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة المشار إليهما للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

ج. السفن والطائرات

لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو في الأملاك المنقولة المخصصة لإستغلال هذه السفن أو الطائرات، للضريبة إلا في الدولة التي يوجد بها المقرّ الفعلي للمؤسسة.

هـ . الأملاك الأخرى

لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك من غير الأملاك المشار إليها بالفقرات السابقة للضريبة إلا في الدولة التي يكون فيها المفوتّ مقيماً.

(و) المهن المستقلة (الفصلان 14 و17)

(1) تعريف

تشمل عبارة " المهن المستقلة " خاصة الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية أو التعليمية وكذلك المهن الحرة للأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين .

(2) مبدأ توظيف الضريبة

تخضع مداخل المهن الحرة وكل الأنشطة الأخرى ذات الصبغة المستقلة للضريبة في دولة إقامة المنتفع بها . غير أنه يمكن توظيف الضريبة عليها في الدولة التي يمارس فيها النشاط إذا :

- كان للمعني بالأمر بهذه الدولة قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته، وفي هذه الحالة فإن الضريبة تشمل فقط الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة ؛

- امتدّت إقامة المنتفع بها بهذه الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الجبائية المعنية.

(3) الفنانون والرياضيون (الفصل 17)

تنص الإتفاقية على أن المداخل التي يستمدّها مقيم بدولة متعاقدة من أنشطته الشخصية التي مارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفته فنان (مشرح أو سينما أو راديو أو تلفزة) أو بصفته موسيقي أو رياضي تخضع للضريبة في الدولة التي تتم

فيها ممارسة هذه الأنشطة سواء كانت هذه المداخل منسوبة للفنان أو للرياضي نفسه أو لشخص آخر.

غير أنه ، إذا كانت مداخل الفنان أو الرياضي المتأتية من أنشطته الشخصية ممولة أساسا بواسطة أموال عمومية لدولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية أو تدخل ضمن إطار برنامج للمبادلات الثقافية أو الرياضية مصادق عليه من طرف الدولتين المتعاقدين، فإنها لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ي) المهن غير المستقلة

1) أجور القطاع الخاص (الفصل 15)

أ. مبدأ توظيف الضريبة

لا تخضع المرتبات والأجور وكل المكافآت الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر للضريبة إلا في دولة الإقامة ، إلا إذا مارس النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وفي هذه الحالة يتم توظيف الضريبة في الدولة التي يمارس فيها النشاط.

ب. استثناء

تنص الاتفاقية على استثناء لهذا المبدأ وتمنح حق توظيف الضريبة قصرا الدولة إقامة المنتفع بالمكافآت ولو تمت ممارسة العمل بالدولة الأخرى وذلك إذا توفرت في نفس الوقت الشروط الثلاثة التالية :

- لم تتجاوز مدة أو مدد إقامة المنتفع بالأجر في الدولة الأخرى 183 يوما خلال السنة الجبائية المعنية ، و
- دفعت المكافأة من قبل مؤجر أو باسم مؤجر غير مقيم في الدولة التي يمارس بها النشاط ، و
- لم تتحمل عبء المكافأة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة التي يمارس بها النشاط .

ج . الحالة الخاصة بالمكافآت المدفوعة مقابل عمل ذي أجر يباشر على متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي .

تخضع المكافآت المدفوعة مقابل عمل ذي أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي، للضريبة قصرا في الدولة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

(2) جرایات القطاع الخاص (الفصل 18)

تخضع الجرایات و المكافآت المشابهة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة قصرا بالدولة التي يقيم بها المستفيد منها.

(3) أجور الوظائف العموميّة (الفصل 19)

إن المكافآت العمومية ، باستثناء الجرایات ، المدفوعة لشخص طبيعي من قبل دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية بعنوان خدمات أسديت لهذه الدولة أو لهذه الجماعة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المدينة.

غير أن هذه المكافآت تكون خاضعة للضريبة فقط في دولة الإقامة إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الشخص مقيما في تلك الدولة وكان :

- * يحمل جنسيتها ، أو
- * لم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات .

(4) جرایات القطاع العام (الفصل 19)

تخضع جرایات القطاع العام للضريبة قصرا بالدولة التي تدفع هذه الجرایات . غير أن هذه الجرایات تكون خاضعة قصرا للضريبة بدولة الاقامة إذا كان المنتفع بها مقيما بها ويحمل جنسيتها.

(5) الطلبة والمتربّصون (الفصل 20)

لا تخضع المبالغ التي يتلقاها طالب أو متربّص والذي كان أو يكون مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المذكورة أولا فقط لغاية مواصلة دراسته أو تكوينه وذلك لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تكوينه للضريبة في الدولة التي يقيم بها المعني بالأمر شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج تلك الدولة.

(6) الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون (الفصل 27)

إن أحكام الإتفاقية لا تؤثر على الإمتيازات التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون أو الموظفون القنصليون بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الإتفاقيات الخاصة.

(ز) المداخل الأخرى (الفصل 21)

إن عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة التي لم يقع التعرض إليها صراحة بالأحكام الأخرى من الإتفاقية لا تخضع للضريبة إلا في دولة إقامة المنتفع بها وذلك مهما كان مصدرها.

III . كيفية اجتناب الإزدواج الضريبي (الفصل 22)

يقع اجتناب الإزدواج الضريبي كما يلي :

إذا خضع مقيم بدولة متعاقدة ازدواجيا للضريبة بعنوان نفس المداخل أو نفس الأرباح في دولة الإقامة وفي دولة مصدر المداخل ، فإن دولة الإقامة تطرح من الضريبة التي تستخلصها على مداخل أو أرباح هذا المقيم مبلغا يساوي الضريبة المدفوعة ببلد المصدر .

غير أن المبلغ المطروح لا يتجاوز الجزء من الضريبة المستوجبة ببلد الإقامة والمتعلقة بالمداخل أو الأرباح المذكورة .

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الأحكام المذكورة لا تنطبق على الأشخاص الطبيعيين المقيمين بتونس ولا على الأشخاص المعنويين المستقرين بتونس والمحققين لأرباح بمالي عن طريق منشأة دائمة موجودة بها باعتبار أنه في كلتا الحالتين تمكّن أحكام القانون العام من تقادي الإزدواج الضريبي وذلك على النحو التالي :

أ. بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين بتونس

لا ينطبق الاعتماد الجبائي المنصوص عليه بالفصل 22 على المداخل الخاضعة للضريبة في مالي والتي يتحصل عليها أشخاص طبيعيون مقيمون في تونس وذلك عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الذي ينص على أن المداخل المتأتية من الخارج والتي خضعت للضريبة في بلد المنشأ لا تخضع للضريبة في تونس.

ب. بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين المستقرين بتونس والذين ينشطون بمالي في إطار منشأة دائمة.

لا يطبق الاعتماد الجبائي المنصوص عليه بالفصل 22 من الإتفاقية بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها الشركات المستقرّة بتونس (باستثناء شركات النقل الدولي) في إطار منشآت دائمة لها بمالي وذلك باعتبار أن الأرباح المذكورة لا تخضع للضريبة بتونس طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة

على الشركات الذي ينصّ على أن الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات هي خاصّة تلك التي يتمّ تحقيقها في إطار منشآت موجودة بتونس.

غير أنّ الاعتماد الجبائي يطبّق على الضريبة بعنوان الأرباح المحققة بتونس من قبل أشخاص معنويين مقيمين بمالي وغير الملحقة بمنشأة دائمة موجودة بها (الفوائد، مكافآت الحضور....)

مثال 3 :

لنفترض أنّ شركة مستقرة في تونس قد حققت بعنوان سنة 2003 ربحا جمليا يقدر بـ 1000.000 د منه مبلغ خام بـ 50.000 د يمثل فوائد إيداعات مدفوعة من طرف شركة بنكية مقيمة بمالي.

ولنفترض أنّ 15.000 د هو مبلغ الضريبة التي وقع خصمها في مالي بعنوان الفوائد الممنوحة للشركة المستقرّة بمالي. في هذه الحالة ، يحتسب مبلغ الضريبة على الشركات بتونس كما يلي :

-	الضريبة على الشركات المستوجبة بتونس
	على أساس الربح الجملي
د 350.000	= 1000.000 د x 35%
-	طرح الضريبة المدفوعة في مالي في حدود :
د 15.000	= 50.000 د x 35% = 17.500 < 15.000 د
-	في هذه الحالة يتمّ طرح

د 335.000	- الضريبة على الشركات المستوجبة

IV. عدم التمييز (الفصل 23)

طبقا لأحكام الفصل 23 من الاتفاقية لا يمكن أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لضريبة أو لالتزام غير الضرائب أو الالتزامات التي يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى أو تكون أثقل منها عبئا عندما يوجدون في نفس الوضعية.

كذلك فإنّ توظيف الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يمكن أن يكون أثقل من توظيف الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى التي تتعاطى نفس النشاط.

V. تبادل المعلومات (الفصل 25)

لتطبيق أحكام الإتفاقية أو التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين المتعلق بالضرائب المعنية بهذه الإتفاقية ، تتبادل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة . و يجب أن تبقى هذه المعلومات سرية ولا تمنح إلا للأشخاص أو السلطات المعنية بفرض أو باستخلاص الضرائب المنصوص عليها بالإتفاقية وكذلك بالتبغات المتعلقة بهذه الضرائب .

ولا يمكن لهذه الأحكام بأي من الأحوال أن تفسر على أنها تجبر دولة متعاقدة على :

- اتخاذ أحكام إدارية تتعارض مع قانونها الداخلي أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى أو التطبيق الإداري له ،
- تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له أو للتشريع أو الإجراءات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.
- تقديم معلومات من شأنها كشف سرّ تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام.

VI. التعاون في مادة الاستخلاص (الفصل 26)

يمكن للدولتين المتعاقدين أن تقدّم لبعضهما البعض المساعدة والمساندة لاستخلاص الضرائب التي تشملها الإتفاقية وكذلك الزيادات في المعاليم وخطايا التأخير والفوائد والمصاريف المتعلقة بهذه الضرائب .

يجب أن تقدّم هذه المساعدة وفقاً للتشريع الداخلي لكلّ دولة متعاقدة ومتى كانت الضرائب المعنية مستوجبة نهائياً وكانت محلّ سند يخوّل الاستخلاص في الدولة الملتزمة .

ويرفق طلب استخلاص الدين الجبائي خاصة بـ :

- شهادة تدلّ أنّ الدين الجبائي يخصّ ضريبة مشار إليها بالإتفاقية ؛
- نسخة رسمية من السند التنفيذي في الدولة الملتزمة ؛
- كلّ وثيقة أخرى لاستخلاص الديون ؛
- وإذا أمكن ، نسخة مطابقة للأصل من أيّ قرار يتعلق بهذه الديون صادر عن هيئة إدارية أو محكمة .

ولغرض تقديم المساعدة المذكورة , تقبل الدولة الملتمس منها سند التنفيذ المقدم من طرف الدولة الملتزمة وفقا للتشريع الجاري بع العمل في هذه الدولة وتصادق عليه أو يتمّ أو يعوض في اقرب الآجال بسند يمكّن من التنفيذ في الدولة الملتمس منها.

ويقع تحديد آجال التقادم للديون الجبائية قصرا وفقا لتشريع الدولة الملتمس منها.

VII. اجراءات الإتفاق المتبادل (الفصل 24)

(1) مبدأ الإعتراض

إذا اعتبر مقيم في دولة متعاقدة أنه كان محلّ توظيف ضريبة مخالف لأحكام الاتفاقية في إحدى الدولتين أو في كل منهما يمكنه , بصرف النظر عن الإجراءات المنصوص عليها بالقانون الداخلي للدولتين المتعاقدتين , بسط الحالة أمام سلطات الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(2) أجل الإعتراض

يجب بسط الحالة التي انجرّ عنها توظيف للضريبة مخالف للإتفاقية أمام السلطات المختصة خلال الثلاث سنوات الموالية لتاريخ أول تبليغ بالإجراء الناتج عنه توظيف الضريبة بطريقة غير مطابقة للإتفاقية.

(3) النتيجة المخصصة للإعتراض

إذا اعتبرت السلطة التي بسطت أمامها المسألة أن المطلب معطل ، وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حلّ مرضي لتسوية المسألة فإنها تسعى لتسويتها عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تقاديا لتوظيف ضريبة بطريقة غير مطابقة للاتفاقية.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك